الفساد الإداري وحقوق الإنسان

م. صباح زهير جابر

الفساد الإداري وحقوق الإنسان

يُعرف الفساد الإداري على أنّه ظاهرة اجتماعية ذات آثار سلبية منتشرة بكثرة في جميع المجتمعات، وهي من الأساليب الخاطئة التي يتبعها بعض الأفراد في المجتمع من أجل تحقيق مكاسب ومصالح شخصية على حساب الآخرين، وعلى هذا يعتبر الأمر خروج عن النظام والعرف السائد في المجتمع الذي يعيش فيه بعض الأفراد الفاسدين، واستغلال للمناصب الرفيعة ذات السلطة والسيادة في الحصول على ممتلكات وحقوق الغير، سواء كان هذا الاستغلال لصالح فرد أو لصالح جماعة، لذا يجب أن نقف على أهم اسبابه، ومظاهره في المجتمع والاثار المترتبة على وجوده وانتشاره وطرق علاجه، وما هي الإجراءات التي قامت بها التشريعات الدولية من أجل مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان .

اسباب انتشار الفساد الإداري:

١ـ أسباب بيئية داخلية(قانونية): يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين .

٢ـ مستوى الجهل والتخلّف والبطالة وقلة الوعي الحضاري وضعف الأجور والرواتب واختلاف الدخل بين القطاعين العام والخاص كلها تتناسب طردياً مع ظاهرة الفساد.

٣ـ أسباب إجتماعية: وتتمثل في التركيبة السكانية والولاء العائلي، مما يؤثر على انتشار "الواسطة" وهي تنتشر بكثرة في مجتمعات البلاد العربية وذلك لان الحياة الاجتماعية تتقبلها ولا تعتبرها فساداً، بل يتم تقديم العون على استمرارية مثل هذا النوع من الآفات وإيجاد المبررات الشرعية لها.

٤ـ ضعف الدور الرقابي على الأعمال: يظهر الفساد في حالة ضعف الدور الرقابي وعدم القدرة على ممارسته، وعدم تطبيق القانون بالإضافة إلى عدم تفعيل صلاحيات الأجهزة الرقابية على أعمال الجهاز التنفيذي ومحاسبة المخالفين وضعف المسؤولية الإدارية عن الأعمال الموكلة لها أو المحاسبة عليها، والتقصير الكبير في استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في نظم الرقابة.

٥ـ ضعف دور وسائل الإعلام ومحدوديتها وعدم قدرتها على فضح الفساد، وعدم وجود الشفافية في بيئة العمل وعدم الحرص على المعلومة الصحيحة وكشفها.

يشكل الفساد الإداري انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان عندما يكون القصد منه على وجه الدقة الاتي:

١ـ تقييد حقوق الإنسان والتمتع بها، فكلما ضعفت حقوق الإنسان كلما ازدادت فرص الفساد.

٢ـ يقلل من قدرة الحكومة على احترام وحماية حقوق الإنسان من خلال قيام أجهزة الدولة سواء أكانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أو غيرها، باستغلال مناصبهم ومواقعهم لتحقيق غايات غير مشروعة.

٣ـ قيام أصحاب السلطة والنفوذ بتقديم الخدمات والتي تعد من الحقوق الطبيعية للإنسان على القيام بأفعال قد لا تعد انتهاكاً لتلك الحقوق ولكنها تؤدي بنتائجها الخطيرة إلى انتهاكها، كإقدامهم على استيفاء بعض الرسوم مقابل الخدمات التي يقدمونها للأفراد، وهي بالأساس مجانية يتم توفيرها من قبل الدولة، إذ يوفر هذا فرصاً كبيرة للقائمين على توفير تلك الحاجات وتلبية تلك الحقوق على استغلال مناصبهم ومواقعهم لتحقيق غايات غير مشروعة.!

ماهي النتائج او الاثار المترتبة على الانتهاكات التي يولدها الفساد الإداري بشأن حقوق الإنسان:

١ـ يدمر الفساد شرعية الأنظمة التي تؤدي إلى خسارة الدعم العام والثقة لمؤسسات الدولة.

٢ـ ويؤثر الفساد على قدرة الدولة على حماية التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والوفاء بها وتقديم الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك القضاء الفعال، وإنفاذ القانون، والصحة، والتعليم والخدمات الاجتماعية.

٣ـ كما انه يقوض نزاهة المؤسسات والعمليات ويشوه السياسات والأولويات في البلدان التي يسود فيها فساد الحكومات والنظم القانونية.

٤ـانهيار النسيج الأجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص .

٥ـ التأثير المباشر وغير المباشر لتداعيات الفساد الاقتصادية والسياسية على استقرار الاوضاع الامنية والسلم الإجتماعي باعتبار أن للفساد الإداري آثاراً جمة متعلقة بالجانبين السياسي والاقتصادي .

هناك طرق عديدة لمكافحة الفساد الإداري ومنها:

١ـ تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات .

٢ـ رفع مستويات الأجور ووضع حد أدنى لها حتى تتناسب مع ارتفاع تكاليف المعيشة ومتطلبات الحياة، حتى تغنيهم عن اللجوء إلى الأساليب المنحرفة، وترفع معنوياتهم، وتساعد على الاستقرار، وتجعلهم في موقع اجتماعي مقبول .

٣ـ تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن .

٤ـ قيام أجهزة الرقابة المركزية وأجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والمصالح الحكومية بالدور المطلوب منها وذلك بالكشف عن مرتكبي أنماط الفساد الإداري وتطبيق الأنظمة واللوائح بحقهم بدقة وعدالة، وعدم التساهل معهم وتقديمهم للجهات المعنية بالتحقيق في هذه القضايا تمهيداً لمحاكمتهم ومن ثم معاقبتهم إذا ثبت الجرم بحقهم.

٥ـ إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها، وفق المسموح به دون تجاوز سقف الحرية المعمول به .

التشريعات الدولية وسعيها في مكافحة الفساد لحماية حقوق الإنسان:

أن للفساد تأثير كبير على حقوق الإنسان، فهو يقوضها وينتهكها لأنه يشكل عقبة تحول دون التمتع بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والأجتماعية والثقافية وحقوقه في التنمية، ومن المؤكد أن مسيرة الإنسانية نحو تجسيد حقوق الإنسان في الواقع العالمي الراهن لن تعطي أُكلَها تماما إلا بضمان تقريرها في التشريعات الوطنية، وصياغتها في قواعد قانونية داخلية، وخاصة في القواعد القانونية الدستورية، فذلك أكبر ضمانة وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان، إذ أّن الوعي بقضية حقوق الإنسان خلق نوعاً من الأمل في القضاء على انتهاكاتها، بل غيّر عدة مفاهيم كانت مقياساً لتحديد موقع الدول وتصنيفها وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان .

والالتزامات الدولية في مجال حماية هذا الحق تتمثل بالآتي:

١ـ الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها حرمان الأفراد من التمتع بالحقوق أو عدم قدرتها على تلبية تلك الحقوق، وهذا النوع من الالتزام غالباً ما يرتبط مع الحقوق المدنية والسياسية مثل الامتناع عن ارتكاب التعذيب.

٢ـ اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال:

أـ منع انتهاكات حقوق الأفراد من قبل الجهات الفاعلة في الدولة.

بـ توفير سبل الانتصاف القانونية عند حدوث الانتهاكات من أجل منع المزيد من الحرمان.

٣ـ اتخاذ تدابير تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي جريمة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي مع مراعاة مبدأ حسن النية عند مصادرة عائدات الجريمة أو إعادتها إلى بلدها الأصلي، وأيضا تعويض من أصابهم ضرر نتيجة جرائم الفساد.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الفساد على الحق في مجتمع خال من الفساد، حيث نصت المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م على أهمية إذكاء وعي الناس بالفساد وخطورته وتوعية الناس بالفساد، وهي تتضمن التدابير التالية:

١ــ زيادة شفافية عملية اتخاد القرارات وتعزيز مساهمة الجمهور فيها.

٢ــ ضمان إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات فعلياً.

٣ــ الاضطلاع بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح بشأن الفساد وكذلك برامج التثقيف العامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

٤ــ احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وبالنسبة لتطور الحماية الدولية للحق في حماية المجتمع من الفساد، فقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها (٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

بالنسبة لتطور **الحماية الدولية** للحق في حماية المجتمع من الفساد فقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها (٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، أما بالنسبة **للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد** لعام ٢٠١٠م فقد نصت على هذا الحق بأن أكثر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر هي مشاكل الفساد وحماية التنمية، وقد أعطت اهتماماً وأولوية في إطار الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، وكان الربط بين موضوع مكافحة الفساد وحماية التنمية على الصعيد الدولي يبدو للوهلة الأولى غير واضح .

إذ تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م عدة أحكام لحماية التنمية تمثلت في وجوب مراعاة المعايير الموضوعية والجدارة والإنصاف عند اختيار المستخدمين وترقيتهم، وكذلك منع تضارب المصالح ووضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين، والأحكام الخاصة بمنع الفساد في القطاع الخاص، كما أكدت على أهمية تنفيذ الاتفاقية للتخلص من الاثار السلبية للفساد على التنمية المستدامة، ووجوب التعاون مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة لتدعيم قدرتها على منع الفساد ومكافحته وأوجه التعاون تشمل المساعدة المادية والتقنية.

توسعت حماية حقوق الإنسان وأصبحت أجندة رئيسية ضمن جهود الهيئات الإقليمية والدولية وكذلك السياسات الوطنية وعبر كافة المستويات، إذ كانت آليات حماية حقوق الإنسان من أبرز محددات الأنظمة الديمقراطية وأن التقدم في هذا الملف أو التخلف يعد معيار لقياس شرعية الأنظمة السياسية.